

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشح مجلس النواب والبت في صفة المترشح  
في الانتخابات التكميلية في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ،  
تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى :

وعلى كتاب السيد اللواء مدير الإدارة العامة للمكتب الفني لوزير الداخلية رقم (٣٠.٧٥٧)  
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٤ :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

**قررت :**

**(تمهيد)**

نصت المادة (١٥) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ على أن :

"تولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ، ومن واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون ، وإعداد كشوف المترشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة مثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها".

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

ونصت المادة (١٦) على أنه :

"مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ، يعرض في اليوم التالي لإغفال باب الترشح ، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات ، كشfan يخصص أولهما لترشح المقاعد الفردية ، وثانيهما لترشح القوائم . ويتضمن الكشfan أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم ، كما يحدد في الكشف اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشfين للأيام الثلاثة التالية ، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل في دائرة الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه . كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المرشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشتراك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ، وللممثلين القوائم في الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لترشحه المدرج اسمه في أي من الكشfين المذكورين" .

ونصت المادة (١٧) على أن :

"يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر .

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم" .

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح في محافظتي الشرقية والمنوفية برئاسة رئيس محكمة (أ) ومن القضاة وممثل وزارة الداخلية الذي يتولى الأمانة الفنية لللجنة طبقاً للكشف المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/٣/٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضي / سرى محمد بدوى الجمل**

عضو مجلس القضاء الأعلى